

على شهادة الدكتوراة في الصيدلة ولاسيما الفقرة الثانية بالمادة الرابعة منه :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) المتعلق بالمعاقبة على الغش في الامتحانات والمباريات العامة ،

قررا ما يلي :

المادة 1

يمكن أن يشارك في مباريات الالتحاق بالسنة الاولى للدراسة الصيدلية لتحضير شهادة الدكتوراة في الصيدلة حملة الشهادة الجامعية للدراسات العلمية في البيولوجيا والجيولوجيا أو شهادة تعادلها بشرط ان تقبل لجنة يعينها العميد ترشيحهم بعد دراسة ملفاتهم باعتبار الدرجات الحاصلين عليها في المواد الممهدة للدراسة الصيدلية خصوصا في الفيزياء والكيمياء والبيولوجيا والرياضيات والكيمياء الاحيائية

المادة 2

تشتمل مباراة الالتحاق بالسنة الاولى للدراسة الصيدلية على اختبارات كتابية تختار مواضعها من مقررات سنتي الدراسة لنيل الشهادة الجامعية للدراسات العلمية في البيولوجيا والجيولوجيا ، وتجرى في المواد المحددة أسفله :

- البيولوجيا : المعامل 3 :

- الفيزياء : المعامل 2 :

- الكيمياء الاحيائية والكيمياء : المعامل 1.

المادة 3

يختار عمداء كليات الطب والصيدلة مواضع الاختبارات.

المادة 4

تستغرق مدة كل اختبار 60 دقيقة ، ويقيم الاختبار بدرجات من 0 الى 20 وتكون موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات.

المادة 5

يحدد كل سنة عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ اجراء المباراة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية يصدر باقتراح من عمداء كليات الطب والصيدلة.

يتم توزيع المقاعد على النحو التالي :

- تخصص 85 % من المقاعد للمرشحين المدنيين :

- وتخصص 10 % من المقاعد للمرشحين العسكريين :

- وتخصص 5 % من المقاعد للمرشحين الاجانب الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة اعلاه.

المادة 6

تودع ملفات التسجيل لدى كليات الطب والصيدلة تبعا لتوزيع جغرافي تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الساعات	الوحدات
70 ساعة	نصف السنة الثاني :
120 ساعة	1 - التشريع - علم الانسجة - علم الاجنة
56 ساعة	2 - الفيزيولوجيا الآدمية وميخت الوراثة
30 ساعة	3 - علم الصيدلة العام
82 ساعة	4 - البيولوجية الجزيئية
60 ساعة	5 - الصيدلة الجالينوسية 2
	6 - قانون الصيدلة
418 ساعة	المجموع
	السنة الثانية :
	نصف السنة الاول :
156 ساعة	1 - الكيمياء التحليلية وعلم البرومات
80 ساعة	2 - تأثير الادوية على الجسم I
100 ساعة	3 - علم التسمم I
80 ساعة	4 - الكيمياء العلاجية I
80 ساعة	5 - علم الصيدلة الخاص I
496 ساعة	المجموع
	نصف السنة الثاني :
54 ساعة	1 - علم الصيدلة الخاص 2
54 ساعة	2 - تأثير الادوية على الجسم 2
54 ساعة	3 - الكيمياء العلاجية 2
54 ساعة	4 - علم التسمم 2
64 ساعة	5 - علم الطفيليات I
134 ساعة	6 - المناعة والجراثيم والبيولوجيا وعلم خصائص المياه I
68 ساعة	7 - علم الدم I
482 ساعة	المجموع
	السنة الثالثة :
	نصف السنة الاول :
144 ساعة	1 - الصحة الاستشفائية - الصحة الوقائية
60 ساعة	2 - التغذية الحيوانية
80 ساعة	3 - علم أعراض الأمراض - وعلم الأمراض
64 ساعة	4 - تقنيات الصناعة الصيدلية
104 ساعة	5 - تجريب الادوية والنباتات الطبية
52 ساعة	6 - التسمير - الاعلاميات - المحاسبة
504 ساعة	المجموع
	نصف السنة الثاني :
94 ساعة	1 - علم الطفيليات 2 - علم الفطريات - الازهاريات ..
72 ساعة	2 - الكيمياء الاحيائية السريرية
60 ساعة	3 - علم تشخيص اعراض الأمراض بواسطة النحوص في المختبر والتحليل الآلي السابق
66 ساعة	4 - المناعة - الجراثيم والبيولوجيا 2
76 ساعة	5 - علم الدم 2
368 ساعة	المجموع

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 625.86

صادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987)

بتحديد طريقة اجراء مباريات الالتحاق بالسنة الاولى للدراسة

الصيدلية لتحضير شهادة الدكتوراة في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية .

بناء على المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407

(3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات للحصول

- اختيار : المالية والمحاسبة :
- اختيار : توثيق العقود :
- اختيار : الادارة القضائية :
- اختيار : قانون الاعمال :
- اختيار : القانون العقاري :
- اختيار : الاقتصاد الوطني :
- اختيار : اقتصاد المقاولات :
- اختيار : الاحصاء والتخطيط :
- اختيار : التجارة الخارجية :
- اختيار : دراسة الاسواق :
- اختيار : تدبير شؤون المقاولات التجارية :
- اختيار : القانون الاجتماعي.

لا يجوز للحميد تنظيم دراسة أحد الاختيارات المنصوص عليها أعلاه الا اذا سمحت بذلك امكانات الكلية من جهة ، وكان عدد الطلبة الراغبين في متابعة دراسته كافيا ، من جهة أخرى.

يمكن تغيير أو تنعيم الاختيارات المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه انا اقتضت الضرورة ذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 3

تستغرق الدراسة للحصول على الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية سنتين.

المادة 4

يمكن أن يسجل بالسنه الاولى لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية حاملو شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها الذين احتلوا رتبة تسمح لهم بذلك في قائمة ترتيب المرشحين الموضوعة باختيار الفرجات الحاصلين عليها في الشهادتين السالفتي الذكر ، ولم يستنفذوا عدد التسجيلات المسموح بها في تلك سنة من سنتي السلك الاول من الاجازة في الحقوق أو الاجازة في العلوم الاقتصادية طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 2.78.452 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) المتعلقة باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيك الاجازة في الحقوق والرسوم رقم 2.78.453 الصادر في نفس التاريخ باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيك الاجازة في العلوم الاقتصادية.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 5

تكون التسجيلات سنوية ويجب تجديدها كل سنة.

المادة 6

تقتصر متابعة الدراسة لنيك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية على أحد الاختيارات المنصوص عليها بالمادة 2 أعلاه ، ولا يجوز أن يجمع بينها وبين متابعة ليه دراسات أخرى.

المادة 7

يرأس الحميد لجنة المباراة ويعين أعضاها من بين المدرسين الباحثين ينقرر النجاح والرسوب بعد مداوات لجنة المباراة. ولا يقبل اي طعن في قرارات هذه اللجنة.

المادة 8

تحرر اللجنة محضرا لنتائج المباراة.

المادة 9

ينشر هنا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987)

وزير التربية الوطنية ،
وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : محمد الهلالي ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

مرسوم رقم 2.85.267 صادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية المسلم من كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية بالفصل 32 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بالمعاقبة على الغش في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يحدد نظام الدراسة والامتحانات لنيك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية المسلم من كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طبقا للاحكام التالية.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2

يحضر ويسلم الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية في الاختيارات التالية :

- اختيار : تدبير شؤون المقاولات والادارات ؛
- اختيار : تدبير شؤون الموظفين ؛